

- Brown, G. and Mendelsohn, R. (1984). The hedonic travel cost method. Review of Economics and Statistics, 66.
- Convention on Biological Diversity, 31 I.L.M. 822 (1992) [CBD]. L. Glowka et al., A Guide to the Convention on Biological Diversity (1994); C. Tinker, A New Breed of Treaty: The United Nations Convention on Biological Diversity 12 Pace Env't L. Rev. 191 (1995).
- Da Motta, R. S., Huber, R. M. and Ruitenbeek, J. H. (1999). Market based instruments for environmental policymaking in Latin America and the Caribbean: lessons from eleven countries. Environment and Development Economics, 4.
- Davis, D., Tisdell, C and Hardy, M. (2001). The Role of Economics in Managing Wildlife Economics. Wildlife Tourism Research Report series: No. 3, CRC for Sustainable Tourism Pty Ltd, Gold Coast, Qld, Australia.
- Decision COP VII/28 on Protected Areas (Articles 8(a) to (e)), Doc. CBD UNEP/CBD/COP/7/21 (2004).
- Decision V/26 on Access to Genetic Resources, Doc. CBD UNEP/CBD/COP/5/23 (2000) at para. 11.
- E. Morgera, Corporate Accountability in International Environmental Law (2009).
- Groombridge, B. (ed.), The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK (1993).
- Groombridge, B. (ed.), The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK. (1993).
- Groombridge, B. The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, (1993).
- Klappenbach, L, 'Understanding the Threats to Animals and Wildlife – Examining Natural Threats and Man-made Threats', Available from: <http://animals.about.com/od/animalswildlife101/a/threats.htm>. Accessed on January 31, 2025.
- Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998).
- L. Kimball, Institutional Linkages between the Convention on Biological Diversity and Other International Conventions 6 R.E.C.I.E.L. 239 (1997).
- Ryder R.D., Animal Revolution: Changing Attitudes Towards Speciesism, Oxford 2000.
- Serpell J., W towarzystwie zwierząt. Analiza związków ludzie - zwierzęta, Warszawa 1999.
- Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).
- Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).
- Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).
- Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).
- Thapar, V., Land of the Tiger: A Natural History of the Indian Subcontinent, University of California Press (1998).
- Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006.
- Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS 243; CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.

المسؤولية عن الجريمة البيئية ذات الاثر الدولي

م.د. عبدالله هادي كريف

كلية القانون / جامعة أورو

الملخص

تناولت الدراسة القانون الواجب التطبيق للجريمة البيئية من التلوث العابر للحدود وكان الهدف من هذه الدراسة بيان الطبيعة القانونية للأضرار البيئية العابرة للحدود من خلال دراسة ضوابط الإسناد المتمثلة في قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلاً عن معيار القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع. كما يستعرض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، مع التركيز على مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة خصوصية الأضرار البيئية. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن والاستقرائي لتفصيل ما مقصود بالمصطلحات المذكورة فيه وبيان معانيها وإيضاحها بدراسة القواعد الإنسانية الخاصة بالموضوع.. ودراسة موقف بعض التشريعات، مع إبراز الاتجاه نحو تبني معايير مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأنسب، بما يحقق العدالة ويعزز حماية البيئة. وقد تبين من النتائج الإشارة إلى الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على البيئة (التلوث) وما هو الفعل المادي ومكان وقوعه بالإيجاب أو الامتناع. وقد توصل الباحث إلى الدول في الحد من الجرائم البيئية، ولا بد من أن يكون للقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الخاص خصوصاً موقف للاهتمام بالبيئة، ولا بد أن تنظر المحكمة الدولية في جميع الجرائم التي تمس البيئة وأن تعالج الجرائم ضد الإنسانية التي ترتبط بانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، وأن تبحث في موضوع المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود وما يرافقها من أضرار بيئية واقتصادية وصحية تمتد آثارها خارج حدود الدولة التي وقع فيها الفعل الضار بوصفها من أهم إشكاليات القانون الدولي الخاص المعاصر، لما تثيره من صعوبات تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي والقانون الواجب التطبيق وتنفيذ الأحكام الأجنبية. وتحمل الدول والشركات التعويض عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها. وعليهم الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية كافة.

الكلمات المفتاحية:

أركان الجريمة البيئية . المسؤولية الدولية – الأضرار العابرة للحدود – القانون الواجب التطبيق .

Responsibility for Environmental Crimes with International Consequences

Dr. Abdullah Hadi Kuraifa

College of Law / Uruk University

Abstract:

This study examines the law applicable to environmental crimes arising from transboundary pollution. It aims to identify the legal nature of transboundary environmental damage by analyzing the connecting factors used in determining the applicable law, namely the law of the place where the harmful act occurred (*lex loci delicti*), the law of the place where the damage occurred, and the principle of the law most closely connected to the dispute. The study also reviews comparative jurisprudential and legislative approaches, with particular emphasis on the adequacy of traditional conflict-of-laws rules in addressing the unique characteristics of transboundary environmental harm. The research adopts analytical, comparative, and inductive methodologies to examine the relevant legal concepts and terminology, analyze the legal rules governing the subject, and review the approaches adopted by selected legal systems. It further highlights the growing tendency to adopt flexible connecting factors that grant judges discretionary authority to determine the most appropriate applicable law, thereby promoting

justice and strengthening environmental protection. The findings indicate that environmental crimes, particularly pollution-related offenses, consist of both a material element (*actus reus*) and a mental element (*mens rea*), with particular importance attached to determining the place where the harmful act occurred, whether through a positive act or an omission. The study further concludes that liability for transboundary environmental damage constitutes one of the most significant challenges in contemporary private international law due to the complexities involved in determining international jurisdiction, identifying the applicable law, and enforcing foreign judgments. These challenges are compounded by the environmental, economic, and public health consequences of damage that extends beyond the territorial boundaries of the state in which the harmful act occurred. The study recommends strengthening the role of international law in general, and private international law in particular, in protecting the environment. It also calls for the further development of legal rules governing liability for transboundary environmental damage, enabling international judicial bodies to address serious environmental violations affecting humanity and fundamental human rights, and ensuring that both states and corporations bear responsibility and provide compensation for environmental damage they cause, in accordance with the relevant international treaties and conventions.

المقدمة

منذ بداية الحياة على الأرض كانت تعاملات الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها مختلفة، فهو يتأثر بها ويؤثر فيها، فالبيئة تعد جنة الإنسان في الأرض التي يحيا بها، كما تعد مادته الطبيعية اللازمة لحياته ولتطوره اجتماعيا ونفسيا وصحيا. ولا يخفى مدى تأثير مثل هذه النواحي الاجتماعية والنفسية والصحية على الإنسان وعلى مدى جنوحه للإجرام، فهناك جرائم بيئية خطيرة ارتكبت بحق البشرية، حيث أصبح مستقبل البيئة مهدداً بالخطر من الاعتداءات المستمرة من جراء تصرفات الإنسان لتحقيق غاياته الشخصية، وقد يكون هنالك قدر معين من الضرر البيئي الذي ينتج عنه سلوك إجرامي، وأركان للجريمة البيئية. وعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد البيئة وخاصة الأنشطة الاقتصادية والصناعية العابرة للحدود مما أدى إلى ظهور نوع جديد من المنازعات يتمثل في الأضرار التي تنشأ في دولة وتمتد آثارها إلى دولة أخرى. والتي تنتج عن أفعال أو أنشطة تقوم بها الدولة كأن تكون مشروعة أو غير مشروعة في نظر القانون الدولي بالرغم من أن الفعل الغير مشروع لا يعتبر عملا دوليا إلا إذا اسند إلى الشخص الدولي، لأن الفعل غير المشروع قد يتجاوز حدود دولة إلى ضرر وقع على إقليم دولة أخرى. ومثال على ذلك كتلوث البحار نتيجة القاء مخلفات السفن أو تلوث الهواء من المعامل والمصانع المخالفة للضوابط البيئية، وهذا ما يعرف بالضرر العابر للحدود وهو أحد الشروط الجوهرية التي تناسس عليها المسؤولية الدولية فلا بد من النظر في تدخل القانون الدولي في مثل هذه العوامل بطريقة تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان.

وبالرغم من وجود عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشير إلى الحماية والحفاظ على البيئة الطبيعية فإن ذلك لم يتحقق، فالحفاظ على البيئة في زمن النزاعات المسلحة والتطور التكنولوجي والتطور الصناعي أصبح عائقاً للقانون الدولي، بوصفه مسؤولاً عن توفير الحماية للكائنات الحية وغير الحية، كونه تشريعا ملزماً للدول.

أهداف وأهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في عدة جوانب رئيسة وهي :

- تحديد القانون الواجب التطبيق وبيان الطبيعة القانونية للأضرار البيئية العابرة للحدود

- تطوير التشريعات: يوفر البحث معلومات قيمة لصانعي القرار حول فعالية القوانين الحالية، مما يمكنهم من تحسين التشريعات البيئية وتطوير آليات جديدة لمكافحة التلوث.
- بيان الطبيعة القانونية للأضرار العابرة للحدود من خلال دراسة ضوابط الإسناد المتمثلة في قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلاً عن معيار القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع. كما يستعرض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، مع التركيز على مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة خصوصية الأضرار البيئية..
- بيان الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة وتحدد القوانين الدولية للأفعال التي تعد ملوثة للبيئة.
- تعزيز التعاون الدولي: وذلك من خلال دراسة المسؤولية على المستوى الدولي، لمعالجة موضوعاً يتقاطع فيه القانون الدولي الخاص مع قواعد المسؤولية المدنية والقانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم الإضرار بالغير ومبدأ حسن الجوار الدولي.

اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال جوهري هو: ما هو الإطار القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار العابرة للحدود في نطاق القانون الدولي الخاص، وكيف يمكن تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في ظل تعدد عناصر الإسناد. وان هناك عدة تساؤلات تنفرع من هذا التساؤل الرئيسي يطرحها موضوع الدراسة سوف يتم الإجابة عليها من خلال البحث وهي كالآتي :

- 1- ما أركان جرائم تلوث البيئة وما النتائج المترتبة عليها؟
- 2- ما الأسس القانونية للمسؤولية عن الضرر العابر للحدود؟
- 3- ما الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة؟ وكيف تحدد القوانين الدولية الأفعال التي تعد ملوثة للبيئة؟

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن والاستقرائي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ولآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة محل البحث. ودراسة موقف بعض التشريعات، مع إبراز الاتجاه نحو تبني معايير مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأنسب، بما يحقق العدالة ويعزز حماية البيئة.

خطة البحث:

لكي يتسنى لنا دراسة (المسؤولية عن الجريمة البيئية ذات الآثار الدولية) وسوف نتناول موضوع البحث وفقاً للخطة الآتية :

المبحث الأول عن أركان جريمة تلويث البيئة بفرعيه المادي والمعنوي.

اما المبحث الثاني فهو يسلط الضوء على .

الضرر العابر للحدود والقانون الواجب التطبيق

المبحث الأول

الجريمة البيئية

تعد جريمة تلويث البيئة من الجرائم التي تهدد الصحة العامة والموارد الطبيعية، وتختلف تشريعاتها من دولة إلى أخرى، ولكنها عادةً ما تشترك في مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها لإثبات هذه الجريمة. في مطلبين هما :

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة البيئية

يُعدّ الركن المادي في الجريمة تجسيداً للنشاط الخارجي الصادر عن الإنسان، والذي يوجب عليه القانون الجنائي العقاب عند تحقيقه. ذلك أنّ التشريع الجنائي لا يؤاخذ على النوايا، مهما بلغت من السوء، ما لم تتحوّل إلى فعل ملموس في العالم الخارجي. ويتكوّن الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية التي تربط بين ذلك السلوك والنتيجة الناجمة عنه (1) وسوف يتم بحث هذه العناصر في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

إن جرائم تلويث البيئة التي تتعلق بالسلوك الإجرامي في فعل التلويث، تكون بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وإن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو القاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الأضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا (3389).

ويُقصد بالتلويث، وفقاً لما نص عليه قانون حماية البيئة المصري رقم 10 لسنة 2003، كل تغيير مباشر أو غير مباشر يلحق بالبيئة نتيجة لأي فعل يؤدي، أو يُحتمل أن يؤدي، إلى إحداث حالة تضر بصحة الإنسان وسلامته، أو تؤثر سلباً على النباتات أو الحيوانات أو عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة، أو تمس الممتلكات العامة أو الخاصة (3390).

ويلاحظ أن المشرع المصري، من خلال تعريفه للتلوث، قد قصر هذا الفعل على السلوك الإيجابي المتمثل في الفعل، دون أن يتطرق صراحةً إلى صورة التلوث الناتج عن الامتناع، مما قد يُفهم منه استبعاد السلوك السلبي من نطاق التجريم في هذا السياق، وقد وجه المشرع العراقي حسب المادة (33) أولاً من الفصل التاسع الخاص بالأحكام العقابية من قانون حماية وتحسين البيئة ذي العدد 27 لسنة 2009 "للوّزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال، فللوّزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة".

ولم يشترط المشرع العراقي، خلافاً لنظيره المصري، أن يكون التلوث ناتجاً عن مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو وفق مواصفات محددة، بل اعتمد على صياغات قانونية مفتوحة تُمكن من شمول جميع المواد والعناصر التي قد تُسفر عن تلويث البيئة ولم يشترط المشرع وسيلة معينة، إذ أن فعل التلويث يتحقق بأية وسيلة، ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، لكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، فلا بد من أن يقع فعل التلويث داخل الوسط البيئي، باعتباره المحل الذي تُرتكب فيه الجريمة. وقد اعتمد المشرع المصري منهجين في تحديد هذا الوسط البيئي:

المنهج الأول: يقوم على تحديد الوسط البيئي محل الحماية تحديداً دقيقاً، بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا وقع الفعل في وسط بيئي معين دون غيره، وقد تبني المشرع المصري هذا الاتجاه في بعض نصوصه التشريعية.

(3389) محمد حسن الكندري، الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 62.

(3390) المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994 رقم (10-03)

المنهج الثاني: لا يتضمن تحديداً صريحاً للوسط البيئي، وإنما يُصاغ النص التشريعي بعبارات عامة تشمل مختلف الأوساط البيئية دون تخصيص. ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة (38) من قانون حماية البيئة المصري، والتي تحظر استخدام المبيدات أو المركبات الكيميائية الأخرى بما يضمن عدم إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيرها من مكونات البيئة⁽³³⁹¹⁾. ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين، إذ يمكن أن يتحقق من خلال نشاط مادي، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً.

أولاً: السلوك الإيجابي

يتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تلويث البيئة عند قيام الجاني بارتكاب فعل مادي خارجي يُعد خرقاً للقانون، كأن يقوم بتصريف مواد ملوثة أو التخلص من نفايات ضارة بشكل مخالف للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة⁽³³⁹²⁾، ومن بين هذه الجرائم، يُشير التشريع الفرنسي إلى جريمة إلقاء أو رمي مواد في مياه الأنهار من شأنها الإضرار بالأسمك، كونها فعلاً يُشكل مساساً بالنظام البيئي المائي ويُعاقب عليه بموجب القانون⁽³³⁹³⁾.

ثانياً: السلوك السلبي

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة من خلال امتناع الجاني عن اتخاذ إجراء يفرضه عليه القانون، كعدم الالتزام بالمعايير البيئية أو الامتناع عن معالجة النفايات، رغم توفر القدرة والإلزام القانوني للقيام بذلك، ويُعد هذا الامتناع صورة من صور النشاط الإجرامي متى ما نتجت عنه أضرار بيئية⁽³³⁹⁴⁾، في الجرائم البيئية ذات الطابع السلبي، لا يشترط القانون تحقق نتيجة إجرامية فعلية، بل يكفي أن يمتنع الفاعل عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه. وتُعد من صور جرائم تلويث البيئة التي تُرتكب بسلوك سلبي، ما نصت عليه المادة (102) من القانون رقم (10-03) المتعلق بحماية البيئة في التشريع الجزائري، والتي تُعاقب كل من يقوم باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص اللازم.

ويُستفاد من هذه النصوص أن التشريعات البيئية تتجه نحو تعزيز حماية البيئة، من خلال توسيع نطاق التجريم، وفرض التزامات قانونية على الأفراد والمنشآت، تقتضي اتخاذ تدابير وقائية وإجرائية محددة، دون اشتراط وقوع ضرر بيئي فعلي. ويُعد هذا التوجه محل ترحيب من قبل الباحث، لما يوفره من حماية استباقية للبيئة، ويعكس وعياً تشريعياً متقدماً بأهمية الوقاية من التلوث والمخاطر البيئية.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية إحدى الأركان الأساسية للجريمة، فهي تمثل الأثر الملموس الذي يترتب على السلوك الإجرامي، ويعبر عن تحقق الضرر أو الخطر الذي جرّمه القانون. وفي جريمة تلويث البيئة، لا تقتصر النتيجة الإجرامية على مجرد الإخلال بالتوازن البيئي، بل تمتد لتشمل الأضرار التي تصيب عناصر البيئة المختلفة من هواء وماء وتربة، وما ينجم عنها من تهديد مباشر أو غير مباشر لحياة الإنسان وصحته وسلامة الكائنات الحية.

وتكمن أهمية النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في كونها تُجسد الخطر العام، الذي غالباً ما يكون غير مرئي في لحظته الأولى، لكنه يترك آثاراً مدمرة على المدى البعيد. لذا، يُولي المشرّع عناية خاصة بإثبات هذه النتيجة، كونها عنصراً حاسماً لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة، لذلك يكون هذا الفرع تحت عنوان النتيجة الإجرامية، وقسمناه إلى:

(3391) د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص 263-264.

(3392) نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 86.

(3393) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص 260.

(3394) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص 130.

أولاً: النتائج الإجرامية الضارة بالبيئة والنتائج الإجرامية الخطرة.

وتنقسم الجرائم البيئية من حيث طبيعة النتيجة الإجرامية إلى قسمين رئيسين: جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر. وينعكس هذا التقسيم على النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي، والتي تأخذ أحد شكلين: نتيجة ضارة ونتيجة خطرة⁰

أ - النتيجة الإجرامية الضارة:

ويُقصد بهذه النتيجة تلك الآثار السلبية الفعلية التي تُصيب مكونات البيئة المختلفة، كالمياه أو الهواء أو التربة، والتي تُعد شرطاً لازماً لقيام الجريمة في هذا النوع من الأفعال⁽³³⁹⁵⁾، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، ولقد سعت التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، وتناول المشرع العراقي مفهوم الضرر البيئي ضمن تعريفه للتلوث البيئي، حيث عرّفه بأنه: "كل تغيير، مباشر أو غير مباشر، يطرأ على البيئة نتيجة أي فعل يترتب عليه، أو قد يترتب عليه، إحداث وضع ضار بالصحة العامة، أو بالنباتات، أو بالحيوان، أو بعناصر البيئة المختلفة من هواء وجو ومياه وأرض، أو بالممتلكات العامة والخاصة"

وعليه، يُقصد بالضرر البيئي كل ما من شأنه إحداث تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه، أو خلق وضع يضر بصحة الإنسان أو سلامته، أو يلحق الأذى بالنباتات والحيوانات، أو يؤثر سلباً في الجمال الطبيعي للمكان، أو يعيق الاستخدام الطبيعي للمياه. كما يشمل ذلك انبعاث الأبخرة أو الغازات أو الأدخنة، سواء كانت في صورة سائلة أو صلبة، والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالمحيط المعيشي. ويتميز الضرر البيئي بعدد من الخصائص الجوهرية، من أبرزها ما يأتي:

1. اتساع نطاق التأثير: حيث يتسم الضرر البيئي بطابعه العام، إذ لا يقتصر أثره على الإنسان فحسب، بل يمتد ليشمل الحيوان والكائنات الحية الأخرى، كما يطال عناصر البيئة الطبيعية منها والاصطناعية على حد سواء.

2. غموض المصدر السببي: يُعد تحديد المصدر الحقيقي للضرر البيئي من الأمور المعقدة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الضار والنتيجة المتحققة.

3. تعدد صور الضرر: فقد يكون الضرر بيئياً مباشراً، يظهر أثره فوراً عند وقوع الفعل، وقد يتخذ صورة غير مباشرة، بحيث لا تتجلى آثاره الضارة إلا بعد مرور فترة زمنية متفاوتة، مما يُصعب من عملية رصده ومعالجته الفورية⁽³³⁹⁶⁾.

ب - النتيجة الإجرامية البيئية الخطرة:

أولى المشرع عناية خاصة للنتيجة الإجرامية ذات الطابع الخطر، التي لا تتمثل في ضرر واقع فعلاً، وإنما في مجرد احتمال وقوع ضررٍ مستقبلي قد ينجم عن السلوك المجرّم، مما يعكس نهجاً وقائياً يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار المحتملة قبل تحققها فعلياً⁽³³⁹⁷⁾، وهذا ما يعرف بجرائم التعرض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونياً، وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية⁽³³⁹⁸⁾.

وتبرز أهمية تبني مفهوم "النتائج الخطرة" في جرائم تلويث البيئة من خلال ما يأتي:

1. تيسير إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم تعريض البيئة للخطر، ولاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات وقوع الضرر فعلاً، مما يعزز من فعالية الحماية الجنائية للبيئة.

2- معالجة إشكالية إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مصدر الضرر البيئي بدقة. ويسري ذلك بوجه خاص عندما تتعدد أو تتداخل المصادر المسببة للتلوث، كما هو الحال في التلوث المادي الناتج عن عدة مصادر متشابكة⁽³³⁹⁹⁾.

⁽³³⁹⁵⁾ نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص 35.

⁽³³⁹⁶⁾ د. عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 53.

⁽³³⁹⁷⁾ نور الدين هنداي، مصدر سابق، ص 92.

⁽³³⁹⁸⁾ مبرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 296.

⁽³³⁹⁹⁾ محمد الحسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 68.

يمكن تعزيز الحماية البيئية إلى أقصى حد ممكن، لاسيما في ظل الصعوبة البالغة في إثبات الضرر الناجم عن العديد من الجرائم البيئية، فضلاً عما تخلفه هذه الجرائم من خسائر جسيمة قد يتعذر على الإنسان تدارك آثارها. وقد أكدت العديد من المؤتمرات الدولية أهمية تجريم النتائج البيئية الخطرة، حيث جاء في القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا عام 1990، دعوة الدول الأعضاء إلى سن تشريعات جنائية وطنية تكفل حماية البيئة والطبيعة من خلال تجريم إلقاء النفايات الخطرة أو أي مواد أخرى من شأنها تعريض البيئة للخطر، بالإضافة إلى تجريم تشغيل المنشآت الخطرة التي تهدد السلامة البيئية (3400).

ثانياً: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية

تتسم النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، ولاسيما فيما يتعلق بزمان ومكان تحققها؛ إذ غالباً ما تتأخر هذه النتيجة عن لحظة ارتكاب الفعل المادي، فلا تظهر آثارها مباشرة، بل قد تتحقق في وقت لاحق وفي موقع مختلف عن مكان وقوع السلوك المؤدي إليها، بل تتأخر زمنياً، وقد تقع في زمان ومكان مختلفين عن زمن ومكان تنفيذ السلوك الإجرامي. وتُعزى هذه الخصوصية إلى طبيعة الجريمة البيئية ذات الطابع التراكمي أو التدريجي، التي قد لا تتجلى آثارها إلا بعد مرور مدة من الزمن، وفي نطاق جغرافي قد يبتعد عن موقع ارتكاب الفعل المسبب للضرر (3401).

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

يُعدّ عنصراً أساسياً لاكتمال أركان الجريمة، ولا يمكن مساءلة الفاعل جنائياً دون إثبات هذا الركن، إلى جانب الركن المادي والشرعي.

والركن المعنوي هو العنصر النفسي الذي يربط بين الفعل المادي للجريمة (كالطرح غير المشروع للنفايات، أو تصريف ملوثات في الماء أو الهواء) وبين إرادة الجاني. ويعبّر عن النية أو القصد الذي كان يدفع الفاعل عند ارتكابه الفعل (3402)، وعليه نقسم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول:

أولاً: العلم في جرائم البيئة

لتوفير القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وعنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات من حيث اثباته وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وعناصرها.

ثانياً: القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة.

جريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم، فيها عدة صور هي:

القصد الجنائي العام: وهو أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل من شأنه تلويث البيئة، مع علمه بأن فعله مخالف للقانون، وقد يلحق الضرر بعناصر البيئة، أو بصحة الإنسان. القصد الجنائي الخاص (إن وجد): مثل أن يكون هدف الجاني هو الإضرار المتعمد بالبيئة، أو التهرب من التكاليف المالية للتخلص من النفايات بطريقة قانونية.

(3400) محمد حسين عبد القوي، الحالة الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، النسر الذهبي، 2002، ص 205.

(3401) نور الدين هندراوي، مصدر سابق، ص 99.

(3402) أ. حسن بو سفيحة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة 12، لسنة 2013، ص 142.

الخطأ غير العمدي (في بعض التشريعات): بعض القوانين البيئية الحديثة تعاقب حتى على الإهمال أو التهور الذي يؤدي إلى التلوث، حتى إن لم يكن القصد الجنائي متوافراً، طالما ثبت علم الجاني بالنتائج المحتملة⁽³⁴⁰³⁾.

ثالثاً: القصد الجنائي البيئي المحدد وغير المحدد

في إطار الجرائم البيئية، يمكن أن يكون القصد الجنائي محدداً أو غير محدد. ومع ذلك، يُلاحظ أن أغلب جرائم تلوث البيئة العمدية تنسم بعدم تحديد القصد الجنائي. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة الانتشارية لهذه الجرائم، التي تستهدف عناصر بيئية تتصف بالمرونة والحركة، مما يؤدي إلى اتساع نطاق آثار الجريمة لتشمل عدداً كبيراً من الضحايا، يصعب في الغالب تحديدهم على نحو دقيق⁽³⁴⁰⁴⁾.

رابعاً: القصد الجنائي المباشر والاحتمالي في جرائم التلوث البيئي

ينبغي هذا التقسيم على أساس توجه الإرادة الجنائية للجاني نحو النتيجة الإجرامية المتحققة. فالقصد الجنائي المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها كما حددها القانون، مقروناً برغبته في تحقيق النتيجة الإجرامية، أو على الأقل توقعه المؤكد لوقوعها.

أما القصد الاحتمالي، فيتمثل في الحالة التي يقترف فيها الجاني الفعل مع إدراكه لإمكانية تحقق نتائج ضارة محتملة، دون أن يكون راغباً فيها أو قاطعاً بتحقيقها، بل مستهيناً بها أو غير مبالي بوقوعها. ويظهر هذا القصد بوضوح في الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة، كجريمة التلوث النفطي في أعالي البحار، والتي تفضي إلى نفوق الكائنات البحرية وتدمير النظام البيئي، أو جريمة الإخلال بسلامة المنشآت النووية، التي يصعب معها التحكم في المواد المشعة، وما قد تسببه من هلاك للإنسان والعناصر البيئية الأخرى. وتكتسب فكرة القصد الاحتمالي أهمية بالغة في إطار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بالنظر إلى ما تسببه هذه الجرائم من أضرار جسيمة قد يتعذر تفاديها أو الحد منها، رغم أن تحققها يظل محتملاً وفقاً لظروف ارتكاب الفعل. وفي هذا السياق، فإن الجناة، ولا سيما المتخصصين والعاملين في المنشآت الصناعية أو النووية، أو أولئك المرخص لهم بالتعامل مع المواد الخطرة، يكونون في موقع يمكنهم من توقع النتائج الضارة المحتملة لسلوكهم، ومع ذلك يمتصون في ارتكاب الفعل غير مباليين بتلك النتائج، مما يجعلهم مسؤولين عن تلك الأفعال وفق معيار التوقع. ومن ثم، فإن على القاضي الجنائي أن يُعمل سلطته التقديرية في التحقق من مدى إدراك الجاني لنتائج فعله الإجرامي، وذلك بالاستناد إلى معيار "الشخص العادي"، وظروف الواقع، مع مراعاة طبيعة مهنة الجاني ومستواه العلمي ومدى خبرته في التعامل مع المواد أو المعدات الخطرة أو الملوثة⁽³⁴⁰⁵⁾.

الفرع الثاني: العلم بالقوانين البيئية وأثره في المسؤولية القانونية.

إذا قمنا بتقسيم الجرائم إلى جرائم طبيعية وجرائم قانونية، فإن جرائم تلوث البيئة تندرج ضمن الصنف الثاني، أي الجرائم القانونية، التي لا تُعد جرائم إلا بنص قانوني يجرمها. وهنا تثار إشكالية مهمة تتعلق بمدى علم الأفراد بتجريم هذا النوع من الأفعال، خاصة وأنها لا تُعد جرائم من منظور أخلاقي أو اجتماعي تقليدي، كما هو الحال في الجرائم الطبيعية مثل القتل أو السرقة⁽³⁴⁰⁶⁾.

ويرى جانب من الفقه أن من الممكن تطبيق قاعدة الجهل أو الغلط في القانون خارج نطاق قانون العقوبات التقليدي، وذلك في سياق جرائم تلوث البيئة، نظراً لكون هذه الجرائم مستحدثة ولم تترسخ بعد في الوعي الجمعي للمجتمع. كما أن طابعها الفني المعقد يجعل من العسير على الشخص العادي الإمام بتفاصيلها، ولا سيما في ظل التضخم التشريعي الكبير في القواعد القانونية

(3403) د. عادل ماهر لالفي، مرجع سابق، ص 342.

(3404) د. عادل ماهر لالفي، مرجع سابق، ص 343.

(3405) د. عادل ماهر لالفي، مصدر سابق، ص 348.

(3406) محمد حسن عبد القوي، مصدر سابق، ص 219، راجع أيضاً محمد الموسخ، مصدر سابق، ص 175.

واللوائح التنفيذية المرتبطة بالتشريعات البيئية. ويعدون الجهل أو الغلط في قانون حماية البيئة، هو خليط مركب بين الجهل بالواقع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، وعليه ينتفي القصد الجنائي. وهي قاعدة يسايرها القضاء، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للجاني أن يتمسك بالغلط القانوني الذي لم يتمكن من تفاديه. وفريق آخر من الفقه يرى أنه رغم كون جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، فإنه لا يجوز الأخذ بعذر الجهل أو الغلط في القانون بشأن هذا النوع من الجرائم، وذلك استناداً إلى جملة من الاعتبارات، من أبرزها:

- أن حماية البيئة تمثل قيمة دينية سامية، حيث حث الدين الإسلامي على المحافظة عليها والابتعاد عن إفسادها.
- أن لجرائم تلويث البيئة طابعاً عاماً، إذ تمتد آثارها لتطال جميع الكائنات الحية دون استثناء.
- رغم تشعب وتعدد القوانين البيئية، إلا أنها تستند إلى مبادئ إنسانية راسخة في الضمير الجمعي، مما يجعل الإلمام بها ممكناً ومفترضاً، خصوصاً لمن يتعاملون في ميادين تؤثر على البيئة.

كما يجب التمييز بين الأفراد العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت الصناعية والتجارية، والمتعاملين بالمواد الخطرة؛ إذ يقع على هؤلاء التزام خاص بمعرفة القوانين البيئية، وتطبيق الشروط والضوابط المنصوص عليها فيها، ويُفترض فيهم العلم بها نظراً لطبيعة عملهم. كما يُلزمون باتخاذ التدابير اللازمة لنشر تلك الشروط داخل بيئة العمل، وبذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوع أي تلوث.⁽³⁴⁰⁷⁾

المبحث الثاني

الضرر العابر للحدود والقانون الواجب التطبيق

وتزداد هذه الآثار البيئية وضوحاً في دول العالم الثالث، أو ما يُعرف بالدول النامية، التي تسعى جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة، من خلال العمل على معالجة مشكلات الفقر، والجهل، والمرض، وسوء التغذية، والإسكان غير الصحي، والمياه الملوثة. ومع ذلك، لا بد من الإقرار بأن الدول المتقدمة كانت السباقة في إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة مقارنةً بالدول النامية، لأن الثورة الصناعية والتكنولوجية في هذه الدول تركت آثاراً بيئية خطيرة، فضلاً عن أنها تعد المنتجة والمصدرة للألة والتكنولوجيا لدول العالم الثالث، إضافة إلى ما تقوم به تلك الدول في الأونة الأخيرة من دفن نفاياتها الذرية في صحاري الدول النامية؛ لذا، فهي مسؤولة عما تسببه من تلوث للبيئة الإنسانية.⁽³⁴⁰⁸⁾

فناك تباين بين الفقه والقضاء بمشاكل التلوث عبر الحدود من خلال المحكمة المختصة للنظر بالنزاع (الاختصاص القضائي) والقانون الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع، فالدولة التي تمارس سلطة القضاء على إقليمها بمواجهة من يوجدون في هذا الإقليم والدولة التي تتبنى ضابطاً للاختصاص القضائي، فلا بد من أن تكون قواعد للاختصاص لمحاكمها بالنزاع ذات الطابع الدولي. وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الضرر العابر للحدود والمطلب الثاني القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

الضرر العابر للحدود

الضرر العابر للحدود فهو أحد الشروط الجوهرية التي تعتبر أساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود، ويعرف على أنه: "التلوث العابر للحدود ذو اتجاه واحد والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أو أكثر. أو التلوث ذو اتجاهين والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى".⁽³⁴⁰⁹⁾ وعرفته

⁽³⁴⁰⁷⁾ محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص 72 وما بعدها.

⁽³⁴⁰⁸⁾ AFDI 1972 (1972) 5-16 juin 1972) La conference des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm. vol 18. p. 606.

⁽³⁴⁰⁹⁾ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994 ص 66-67.

أيضا لجنة القانون الدولي بأنه: "الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين أم لم توجد"⁽³⁴¹⁰⁾

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر، فانه كذلك صرر متراخي حيث لا تتضح اثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي. حيث يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة وتأتي في شكل أمراض تأثر على الكائنات الحية⁽³⁴¹¹⁾. وأن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، فهو واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه مما يؤدي إلى خرق أقاليم الدول الأخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها كالتلوث الذي يعد من أهم المظاهر خاصة ذات الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي⁽³⁴¹²⁾.

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان، من الناحية الجغرافية والطبيعية تمثل وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها، فعناصر البيئة تكون مشتركة بين جميع المقيمين على الأرض، فهي مرتبطة ومتصلة ببعضها، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة، تصبح بعد عدة أيام أو عدة أسابيع أو شهور الغلاف الجوي لدولة أخرى، أو لعدة دول أخرى؛ وكذلك المياه الإقليمية لدولة ما، تصبح بعد وقت ما المياه الإقليمية لدولة أخرى، وكذلك بالنسبة إلى الحيوانات البرية والبحرية والطيور، إذ إنها تنتقل من دولة إلى أخرى؛ ومن قارة إلى أخرى، فحركتها لا تعرف حدوداً أو قيوداً⁽³⁴¹³⁾.

إن الأضرار التي تصيب البيئة تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، فهي لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية، أو اقتصادية، كون التلوث هو بطبيعته عابراً للحدود، أي أنها ذات طابع دولي⁽³⁴¹⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، نجد أن الطابع الدولي لمشكلات البيئة لا يقتصر على أنها تتعدى الحدود المكانية للدول؛ بل نجد أنه يمتد أيضاً ليشمل الإجراءات الرامية إلى مكافحة تلك المشكلات، فالتضامن والتعاون الدوليان يعدان من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشكلات تلوث البيئة بصفة عامة، سواء أكان متعلقاً بتلوث البحار أم بتلوث الهواء⁽³⁴¹⁵⁾.

من هنا نلاحظ أن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، وكل عنصر منها يؤثر في سائر العناصر الأخرى، لأن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الأنهار، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الإضرار بالتربة، وبالزراعة القائمة على مياه الأنهار، ومن ثم تؤثر في صحة الإنسان الذي يعتمد عليها في حياته اليومية⁽³⁴¹⁶⁾، وكذلك، فإن تلوث التربة بالمبيدات الحشرية يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية ببقايا تلك المبيدات، التي تنتقل إلى جسم الإنسان عند تناول هذه المنتجات، كما تنتقل إلى الحيوانات التي تكون بدورها - مصدراً غذائياً لأعداد كبيرة من الناس، وينتقل جزء من هذه الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الري والصرف⁽³⁴¹⁷⁾.

الفرع الأول - شروط قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

بالنسبة لعنصر إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد عملاً دولياً إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي، وبه تقوم المسؤولية الدولية للدولة. حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب اسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثلها أو العاملين لديها. طالما أن الدولة ذاتها تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها. لذا تناولنا مسؤولية الدولة بصفة عامة لأن الفعل

2 - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 28.

3411 - جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 93.

3412 - جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص 90-91.

(3413) سيلفي فوشو وجان فرانسوا نويل، التهديدات العالمية على البيئة، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦.

(3414) د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العراقية، ط 1، 2011، ص ١٣٦.

(3415) سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥، ص ٦ - ٥.

(3416) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٣٢.

(3417) د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2015، ص ٥٩.

غير مشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى فالمسألة إذا لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود، في هذه الحالة ينظمها القانون الدولي⁽³⁴¹⁸⁾.

يتمثل العنصر الثاني في خرق الالتزام الدولي، وهو عنصر جوهري لقيام المسؤولية الدولية. ومن هذ شروط أيضا هناك شرط ثالث، وهو حدوث الضرر اختلف الفقه الدولي حول اشتراط الضرر في العمل المشروع، فثار التساؤل ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي هناك اتجاه يعتبر حدوث الضرر عنصر ثالث لتحقيق العمل الدولي غير المشروع، فبدونه لا تكون المسؤولية دولية لفقدانها أهم عنصر وهو الضرر. لذا يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد يسبب ضرر لشخص دولي اخر حتى تقوم المسؤولية الدولية

الفرع الثاني - خرق الالتزام الدولي لقيام المسؤولية

استقر الفقه الدولي على أن الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك إلتزام دولي ايا كان مصدره سواء كان في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. بالتالي فلا بد من التمييز بين المسؤولية الدولية في حالة انتهاك إلتزام دولي اتفاقي وحالة انتهاك إلتزام دولي عرفي⁽³⁴¹⁹⁾.

بالنسبة لحالة انتهاك إلتزام دولي اتفاقي أو تعاهدي فالمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يلزم الأطراف احترامها وتنفيذها. ومن قصر في القيام بهذا الإلتزام تترتب عليه المسؤولية الدولية، وبالتالي يلزم على الأطراف باحترام المعاهدة وتنفيذها بحسن نية. هذا ما بينته اتفاقية " فيينا "لقانون المعاهدات⁽³⁴²⁰⁾. فإذا قامت دولة لإخلال بالتزاماتها المقررة في معاهدة ما فإنها ترتكب عملا غير مشروع وتكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين.

مثلا تحريم تصدير النفائات الخطرة إلى الدول التي منعت استيراد هذه النفائات، بالتالي نقل أية كمية منها إلى دولة أعلنت عدم استيرادها يعد مخالفة لإلتزام دولي فرضته اتفاقية دولية عالمية(بازل)، وامتناع عن عمل (منع التصدير). كذلك نجد معاهدي أوسلو ولندن لمنع الإغراق للنفايات والمواد الضارة في البحار عام 1972 م التي حددته المواد التي يحظر حظرا مطلقا إغراقها، أو المواد التي لا يجوز إغراقها إلا بتصريح خاص من السلطات المختصة⁽³⁴²¹⁾ كذلك قيام الدولة، مثلا بتصدير النفائات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة وذلك دون الحصول على موافقة أو إخطار الدولة الأخرى.

تعتبر الإلتزامات الدولية في غالبيتها ذات منشأ عرفي خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية، لأن هذه الأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية كانت في بدايتها بل تقنينها ذات أصل ومصدر عرفي سواء من حيث تحديدها أو من حيث مساءلة أطرافها⁽³⁴²²⁾. بالتالي مخالفة هذه القواعد العرفية الدولية يعد انتهاكا لإلتزام قانوني دولي، فهو بمثابة عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية دولية وهناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث صفة عامة⁽³⁴²³⁾.

تعتبر المبادئ العامة للقانون قواعد دولية وجب احترامها لما لها من قوة إلزامية مساوية للمعاهدات والعرف -الدوليين. لذلك فإن خرق مثل هذه المبادئ العامة تجعل الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع قامت به، عندما نتحدث عن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ الملوث الدافع، ومدى ملائمتها كأساس قانوني لإقرار إلزام الدولة بحماية

3418 - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 112.

3419 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 407.

3420 - أنظر: المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، دخلت حيز النفاذ عام 1980، والتي تنص: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وثيقة منظمة الأمم المتحدة 1155، Vol 18232.

3421 - نقلا عن معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص، ص 408-409.

3422 - نعيمة أعميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 114.

3423 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 412-413.

البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود عند قيامها بأي نشاط أو تصرف قانوني ولذلك فإن أي انتهاك للمبادئ السابقة يترتب عليه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وفقا لنظرية الفعل غير شرع دوليا.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق

لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة البيئية عند وقوع جريمة بيئية في إقليم دولة معينة وامتدادها الى دولة أخرى تسبب إشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عنها وتعد هذه المسألة من أبرز المسائل في تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص ، وهنا يتعين تطبيق القانون الوطني على النزاع عند تعدد الروابط القانونية في أكثر من دولة فعلى سبيل المثال تقوم دولة بتصريف مخلفات مصنعها (مواد ملوثة) في نهر عابر للحدود بحيث تصل الملوثات الى دولة أخرى ففي هذه الحالة ماذا يمكن ان يطبق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار ام قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر. أحيانا يأخذ القضاء بقاعدة قانون مكان وقوع الفعل الضار وقد يرى آخرون تطبيق قانون مكان تحقق الضرر ويرى الفقه الحديث على منح المضرور حق الاختيار من اجل تحقق حماية افضل للمتضررين من الاضرار البيئية العابرة للحدود

الفرع الأول – الأفعال التي لا يحظرها القانون

الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا تستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، بالتالي لا يحصل المضرور على التعويض المناسب. أيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. أصبح من المتعين أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي⁽³⁴²⁴⁾. أدى التطور التكنولوجي والثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي إلى ظهور مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على البيئة الدولية، فظهرت نظرية المخاطر لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، والتي تتكون من شقين: - أولهما الخطر إذ أنه لو لا الخطورة لما تقررت المسؤولية. - وثانيهما الضرر الذي يعد الركيزة الثانية في هذه النظرية.

الفرع الثاني – ضوابط الاسناد في المسؤولية عن الاضرار البيئية

تعد ضوابط الإسناد من أهم الإشكالات التي يثيرها تنازع القوانين في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولا سيما عندما تتوزع عناصر العلاقة القانونية بين أكثر من دولة. وفي هذا السياق، برزت عدة معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق، من أبرزها قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلا عن معيار القانون الأكثر ارتباطا بالنزاع. يقوم ضابط قانون مكان وقوع الفعل الضار على تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، ويُعد من أقدم الضوابط وأكثرها شيوعا في التشريعات التقليدية، لما يوفره من استقرار قانوني وسهولة في التطبيق. إلا أن هذا الضابط قد لا يكون كافيا في مجال الأضرار البيئية العابرة للحدود، إذ قد يقع الفعل في دولة ذات معايير بيئية متساهلة، بينما يتحقق الضرر في دولة أخرى أكثر تشددا في حماية البيئة³⁴²⁵.

أما ضابط قانون مكان تحقق الضرر، فيقوم على تطبيق قانون الدولة التي ظهرت فيها الآثار الضارة، ويتميز بقدرته على تحقيق حماية أفضل للمضرور، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار الحدود الإقليمية. ومع ذلك، يُؤخذ عليه أنه قد يؤدي إلى عدم استقرار التوقعات القانونية بالنسبة للفاعل، لاسيما إذا كانت آثار الفعل تمتد إلى عدة دول³⁴²⁶.

3424 - صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 33.

3425 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112 وما بعدها.

3426 - هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 245.

وفي ضوء قصور الضوابط التقليدية، ظهر اتجاه حديث يدعو إلى الأخذ بمعيار القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع، والذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الذي يرتبط بأوثق صلة بالعلاقة القانونية محل النزاع، مع مراعاة جميع الظروف والملابسات، مثل مكان النشاط، وجنسية الأطراف، ومكان تحقق الضرر. ويُعد هذا الاتجاه أكثر ملاءمة لطبيعة الأضرار البيئية، لما تنسم به من تعقيد وتعدد في عناصرها³.

ويُلاحظ أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تميل إلى تبني هذا المعيار المرن، نظراً لعدم كفاية القواعد التقليدية في مواجهة خصوصية الأضرار البيئية، التي تنسم بالطابع الدولي والتراكمي، مما يستدعي حلولاً قانونية أكثر تطوراً ومرونة.

الخاتمة:

تعد المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة عنصراً حاسماً في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية. ويتطلب تعزيز هذه المسؤولية تعاوناً دولياً فعالاً وتطبيقاً صارماً للقوانين البيئية. وفي الآونة الأخيرة بدأت الدراسات والفكر القانوني يهتمان بقضايا البيئة، وعقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع وقد توصلت في بحثي إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- 1- تأصيل الحماية للبيئة من خلال عدها ركيزة أساسية من ركائز الوجود الاجتماعي، وعلى الجنائي الاهتمام بحمايتها.
- 2- المسؤولية الدولية المشتركة عن الأخطار البيئية. أصبح واضحاً أن هذه المشكلات بل ساهمت فيها دول كثيرة بدرجات متفاوتة، من خلال النشاط الصناعي، الحروب، النفايات، الاستهلاك المفرط.
- 3- يتطلب وجود نظام قانوني فعال لتطبيق القوانين ومعاقبة المخالفين.
- 4- تعد البيئة نظاماً متكاملاً يتفاعل فيه الإنسان مع الطبيعة، ويؤثر كل منهما على الآخر. لذا فإن الحفاظ على البيئة يعد أمراً ضرورياً لضمان استدامة الحياة وصحة الكائنات الحية.
- 5- الإشارة إلى الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على البيئة (التلوث) وما هو الفعل المادي ومكان وقوعه بالإيجاب أو الامتناع.
- 6- أظهر البحث إغفال القوانين البيئية لوضع القواعد الإجرائية المناسبة التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية التي تختلف عن الجرائم التقليدية الأخرى.

التوصيات:

- 1- إعادة النظر بقوانين حماية البيئة ومعالجة أوجه القصور الكامنة فيها، وسن قوانين وتشريعات متسمة بالصرامة على ملوثي البيئة.
- 2- على الدول أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي تشكل خطراً على صحة الإنسان.
- 3- العمل على تشجيع البحث العلمي والتنمية الخاصة بالمشكلات البيئية، وأن تتعاون الدول فيما بينها على مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية تلوث البيئة.
- 4- تبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف الارتقاء بمستوى البيئة الإنسانية وحمايتها من التدهور، وذلك من خلال تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، ولا سيما ما يتصل منها بالمسؤولية الدولية، بما يواكب التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم.
- 5- إنشاء محاكم ونيابات متخصصة في مجال جرائم البيئة.
- 6- فرض عقوبات جنائية على الأفعال التي تسبب ضرراً جسيماً للبيئة وخاصة الأضرار العابرة للحدود.

المصادر

أولا- الكتب القانونية:

1. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2015.
2. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م.
3. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
4. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
5. بشير جمعة عبد الجبار الكيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
6. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م.
7. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، O112.
8. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن (دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية) ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٦ م.
9. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ماء دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١ م.
10. سبد محمددين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، ط1، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان القاهرة ٢٠٠٦ م.
11. سيلفي فوشو وجان فرانسوا نويل، التهديدات العالمية على البيئة، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي. القاهرة، ١٩٩١.
12. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
13. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ م.
14. صلاح زين الدين، تطور التشريعات السياسية البيئية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها التجربة المصرية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢ م.
15. عادل ماهر الالفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. عبد الرؤوف مهدي، الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976 م.
18. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية طاء دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م.
19. عبدالسلام منصور الشوي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
20. على أحمد خليفة السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٦ م.
21. علي عدنان الفيل المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠١٢ م.
22. فرج صالح الهريس، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1 1998 م.
23. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.

24. محمد عبد الرحيم النافي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
26. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.
27. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر 2007.
28. نعيمة أعمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
29. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠١٤م.

30. هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

ثانيا: رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه

1. - فراس صابر أحمد الحديثي، التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٠م.
2. يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.
3. محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م.
4. ميرفت البارودي، الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة. كلية الحقوق، 1993م.

البحوث والمقالات :

1. - احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجهات البينية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٠) القاهرة، ٢٠٠١م.
2. - سعيد سالم جويل، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥م.
3. محمد عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون نصوص مبادئ مؤتمر استكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، الجلسة العامة رقم (٢١) بتاريخ (١٦/يونيو/١٩٧٢)،
القوانين والاتفاقيات والمواقع الإلكترونية:

1. المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994 رقم (10-03)
2. المادة (١٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام ١٩٨٢
3. المادة (31) و(32) من القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 المتعلق بالبيئة.
4. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٠)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص ١٠.
5. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.Eoearth.org>.
6. نصوص مبادئ مؤتمر استكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، الجلسة العامة رقم (٢١) بتاريخ (١٦ / يونيو / ١٩٧٢)، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.Eoearth.org>

7. المبدأ الرابع من وثيقة إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الوثيقة (A/CONF-26/151) منشور على موقع الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية الإلكتروني: www.un.org/documents
 8. المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ الوثيقة (A/CONF-26/151) منشور على موقع الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية الإلكتروني: www.un.org/documents
 9. -غونثير هاندل، إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.aalco.int
- المصادر الأجنبية

Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier TSicaul: La conference des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm. 5-16 juin 1972) AFDI 1972. vol 18. p. 606.